قرار رقم (CR-2024-191711) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191711)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-124062) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1137) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (130,669) مائة وثلاثون ألفًا وستمائة وتسعة وستون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (130,669) مائة وثلاثون ألفًا وستمائة وتسعة وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (261,338) مئتان وواحد وستون ألفًا وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/08م، فإن ذلك يســتتبع قبول الاســتئناف شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ترامس شاي) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك الميناء الجاف - الرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/05/17هـــ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصــة، وبفحص العينة من قبل الهيئة الســعودية للمواصــفات والمقاييس وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2017/03/22م، المتضــمنة عدم مطابقة العينة للمواصــفات من حيث التســرب ومحتوى الأســبســتوس، وتمت مخاطبة المســتورد لإعادة الإرســالية إلى الســاحة الجمركية إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصــدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـــأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مخالفًا بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد ســلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف أن القرار صدر غيابيًّا في حقه مما تجاهل معه ذلك القرار حقه في الدفاع، كما يدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وانقضاء أكثر من خمس ســـنوات دون تحقيق أو اتخاذ أي إجراء وفقًا للمادة (2/176/أ) من نظام الجمارك الموحد، كما أن العينة مطابقة للمواصـــفات والمقاييس وتم إرفاق شهادة مطابقة المنتج من سابر إثباتًا لذلك، كما يطلب المستأنف تحليل العينة مرة أخرى على حسابه عملًا بما ورد في المادة (22) من قواعد عمل اللجان الجمركية، كما أن الإرسالية لم يتصرف بها وما زالت موجودة لديه، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به وإعادتها للجنة مصدرة القرار لنظرها مجددًا.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئـــة بتاريخ 2023/06/13م تضمنت ما ملخصه أنه جرى إشعار المستأنف بأن الإرسالية محل الإشكال غير مطابقة للمواصفات وأن عليه إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد المأخوذ عليه إلّا أنه لم يتجاوب منتهكًا بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، مما يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن مدة التقادم في أعمال التهريب أو ما في حكمه هي (15) خمســة عشــر ســنة من تاريخ اقتراف الجرم وفقًا للمادة (1/176) من ذات النظام، كما أن ما يدعيه المستأنف بأنه لم يتصرف بالإرسالية فذلك قولٌ مُرسلٌ لا دليل عليه حيث لم يُقدّم المستأنف ما يثبت مراجعته للجمرك لإعادة الإرســـالية ونحوه، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية محل الإشكال، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

كما ورد عبر النظام الآلي للأمانة إفادة من الهيئة بناءً على طلبٍ من اللجنة بتاريخ 2024/04/28م تضـــمنت ردًا على ما قدمه المســتأنف من شــهادة مطابقة من ســابر والتي يدعي أنها تثبت ســلامة المنتج، والتي أفادت الهيئة من خلالها أن الإرســالية محل

قرار رقم (CR-2024-191711) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191711)

الإشكال وردت بتاريخ 1438/05/17هـ الموافق 2017/02/14م، وأن الشهادة هي لمطابقة إرسالية محددة وليست لمنتج معين وتم إصدارها في نهاية عام (2021م) ولم يتم تطبيق نظام سابر إلّا بعام (2019م)، كما أن الهيئة تفيد بأنه هنك تبايناً في الكمية المستوردة والكمية الموضحة في الشهادة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\02م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1137) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من عدم تمكينه من حقه بالدفاع أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار إذ إن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً لجلستين تم عقدها لنظر الدعوى مما يكون معه القرار قد صدر في حقه حضورياً لصحة ذلك التبليغ بموجب ما قررته المادتين (12،20) من قواعد عمل اللجان الجمركية، الأمر الذي يكون ما يدعيه المستأنف من عدم تمكينه من حقه بالدفاع عند نظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية حرياً بالالتفات عنه، كما أن ما يذكره من مطابقة الإرسالية للمواصفات مخالفاً لما جاءت عليه نتيجة المختبر وأن ما قدمه من شهادة المطابقة لم يثبت علاقتها بالإرسالية محل الإشكال، كما أن ما يدعيه المستأنف من عدم صحة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من استنتاج تصرفه بالإرسالية بالزعم بأن الإرسالية لا تزال موجودة لديه ما هو إلا قول مرسل لم يقم البينة والدليل عليه، كما أنه لم يثبت من خلال الاستئناف المقدم ولا من تعامل المستورد مع الجمرك مراجعته له لأجل إعادة الإرسالية أخذاً بالاعتبار طول المدة بين تاريخ الاستيراد وادعائه بوجود الإرسالية لديه وعدم إثارة ذلك إلا بعد مواجهته بالدعوى، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1137) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (143,765) مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنـة

د. ... **أ. ...**

رئيـس اللجنـة

د. ...